

عن العاقبة فلا يحل الاستدلال بالحض ولا بالحض  
والقول العديده مما ذكره الزما والسريه فلم يضع شيئا كالمس  
الحض الاصل سبع مباح رحمان معنى العباد في الكفاره وكذا  
الكذب حرام محض فاما الخطا فلا يبرهن بوصف من الهمس  
تخالف مشروع والكذب غير مشروع ولا يلزم اذ قبل المحر  
العظم فانه لو حجب الكفاره عند ان حثفته لزمه ذكره الطحاوي  
لان فيه شبهه الخطا وهي محتاط فيهما فنبت لشبهه السبب  
كأنه كحقيقته وذكره الجصاص في احكام القرآن وقد جعله  
في الكتاب شبه العدي في الحجاب الذي على العاقلة وكان نصا على  
الكفاره واذا قبل من حرم ما حرم الله تعالى لم يلزمه الكفاره  
مع تمام الشبهه لان الشبهه في محل الفعل باعتبار القود  
لان مقتضى المحل من وجه حتى في الذي فاما الفعل فمردم  
خالص لا يرد فيه والكفاره جزاء للفعل المحض في حله المحرم  
الشبهه في نفس الفعل مع العود والكفاره والحق ان سجد  
التسليم لا يحل بالعمد ولا يصح ان يكون له جزاء العدي فليما  
خلافا للشافعي ايضا وقلنا نحن ان الكفاره الفطر وحده  
على الرجل بالواجب نصا ومع الفطر منه مخبول لانه لو حثت  
الكفاره على الكراهه ايضا استدلاله وامت مقتضى  
قوله على النص في شرط الكفاره المنصوص عليه لما استغنى

عنه فحجب بقدمه لتصور المنصوص عليه فقد اقتضاه النص  
فصار مقتضى حجبها الكفاره في ذلك الشرط او حثت المالك  
او حجب العتق القريب نصا للمالك حجبها الا ان اقتضاه النص  
الثابت به غير له الثابت بها بنفس النظم دون القياس حتى  
ان القياس يعارضه في هذه الاقسام والثالثية انما يترك  
الثالث بالنص اعند المعارضه واختلفوا في هذا القسم قال  
اصحابنا العموم له وقال الشافعي في العموم له بان النص كان  
مثله وقلنا العموم من صفات النظم والصيغه وهذا القسم  
لا يظن له لئلا ينالناه من شرط الفرض فيسقط على اصله فيما  
وراصحه المذكور وقيل له صل العتق عندك على الفدرم  
انه ينصير البيع مقتضى العتق بشرطه حتى يثبت بشرطه  
العتق كما كان مانعاه ولو حثت غير له المذكور كما قال الحنفية  
بشرط نفسه ولهذا قال ابو يوسف انه لو قال العتق عندك  
لغير شانه يصر عن الامير ويشي المالك اليه من غير نص  
مقتضى العتق وذهب بشرطه فيستحق عن التسليم كاستخاره  
البيع عن القبول وهو الركن فيه فلا استعناع القبول وهو  
بشرط اولي وهذا كما قال ابو عبيد كراهه عن الفدرم وطلب  
من حرمه يصر ويحقق عنه وان لم يوجد التسليم والبيع الفاسد وانما  
مثل الصبه لا قلنا وقال ابو حنيفة وحدهما الله يفرغ العتق  
الا ما يثبت بقوله في شرطه لا المعنى ان شرطه كونه